في الاصول في النفقة والاعفاف والعتق وغيرها قاله الشيخ الرملي و الحقه الماوردي بسائر المحارم وهذا راي مرجوح فرع لو كان للولد ام وجدة فباعه السيد مع امه فانت امه في المجلس فهل ينفسخ البيع نظرا الى انه حينئذ كبيع ولا ام له بد ونه جدته قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة والذي يظهر عدم الانفساخ ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا اقالة شيخنا الشبراملسي وقضيته قولهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد الانفساخ وقد يؤيده ما ذكره الشيخ الرملي من انه لو ابرا من الثمن في مجلس العقد بطل لانه يصير بيعا بلا ثمن وقولي لا بنحو وصية او عتق من زيادتي علي عبارة المنهاج فان فرق المالك بينها اي بين الام وفرعها بنحو بيع كهبة ولو لبعض من احدها او بيع احدها وبعض الاخر تال في الاستقصا ولو كان الاب المملوك وتخلفت الام وبينهما صغير والمالك كافر امر بازالة الملك في الاب والصغير وجاز التفريق اي بين الام وولدها للضرورة وقال الشيخ الدين البالسي وينبغي انه لو مات الاب بيع الفرع للضرورة انتهي زيادتي وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم شرعا انظر مع اشتراط كونها في ملك شخص واحد الا ان تصور بما اذا اشتريا هاسوية والمراد قسمة الرد او التعديل ونعبيري بنحو بيع اعم من تعبيره في المنهاج ببيع وهبة لقصوره ونهي عن بيعتين في بيعة رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح بان يقول كبعتك هذا بالف نقدا ويقول بالفين فنسيئة فخذه بايهما شئت انت او انا او شا فلان للجهالة بخلاف ما لو قال بالف نقدا والفين الى سنة فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة الاف بخلاف الف حالة والفين مؤجلة الى سنة قال الشيخ الشوبري فان كان هذا من تمام الصيغة فلا فرق في العطف بين الواو واو وعلي الاوجه في الاولى وان تردد فيه الزركشي وان اقتصر علي ما في المتن ولم يات بقوله فخذه الي اخره فالعطف باو شرط في البطلان بخلافه بالواو فانه لا بطلان به كما لا يخفى وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض فلو قال والفين وعطف بالواو صح العقد كما قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر وشمله في الصحة ما لو قال بعتك بنصفه بالف ونصفه بالفين انتهي و نهي عن بيع وشرط رواه عبد الحق في احكامه وجد بعض الهوامش انه حافظ المغرب وله كتاب حفل سماه بالاحكام السلطانية قال في شرح العباب وخصوصا الشرط الفاسد انتهى في سائر صور بعتك او اشتريت منك كذا او وافعل كذا او وتفعل كذا الا اخبار كما في المجموع قال الشيخ الشوبري قال وسوا قال بعتك بالف

علان

علان بخصده او وتخصده فقال ابو حامد والاصح الاول قطعا و في الثاني طريقان قال لكن قوله وتخصده ينبغي قرائته بالنون ليصح المعني اما قرائته فلا يصح لان تخصده لازم للمشتري قال ثم رايت في شرح ابن حجر علي المنهاج وانه يتعين الاخير منهما فكونه للشرط اذ اريد بها الشرط وحينئذ فلا اشكال لجواز ارادته بها انتهي كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد بالف علي ان تبيعني دارك بكذا او من تشتري مني او من فلان كذا بكذا فالاصح للشرط الفاسد او بيع بشرط قرض كبعتك عبدي او داري بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعني في ذلك انه اي البائع جعل الالف ورفق العقد الثاني في المسالتين ثمنا في اشتراط العقد الثاني فاسد فبطل مقابله وهو بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي من الثمن فبطل البيع لانه لما صار مجهولا صار الكل مجهولا قال الشيخ الرملي اذا عقد الثاني مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا كما صححه في المجموع وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط ان تخصده بضم الصاد المهملة وكسرها البائع او يخيطه اي الثوب البائع لاشتمال البيع علي شرط عمل فيما لم يملكه المشتري بعقد وذلك فاسد فالاصح بطلان الشرط قال الشيخ الرملي وقضيته انه لو نقص الزامه فيما يملكه كان اشتري ثوبا بشرط ان يبني حائطه صح وهو غير مراد بل الاوجه البطلان هنا قطعا كما علم من قوله فشرط بيع او قرض اذ هما مثالان فيبيع بشرط اجارة او اعارة باطل سوا اتقدم ذكر الثمن علي الشرط ام اخره عنه والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضي العقد انما يبطله اذا وقع في صلبه او بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه كما سياتي وحيث صح لم يجبر علي فسخه بوجه وما قبض بشرا فاسد مضمون بدلا ومهرا وقيمة ولد واجرة ضمان المغصوب اذ هو مخاطب برده كل وقت ومتي وطيها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد الا ان يعلمه والثمن ميتة او دم مما لا يملك به اصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كتزويلات الشرا به يفيد الملك عند الامام ابي حنيفة ولو كانت بكرا فمهر بكر كالنكاح الفاسد فليس فيه ارش بكارة اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والاصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكارة وعلي الاول فلا ينافي ما ياتي في الغصب انه لو اشتري بكرا مغصوبة ووطيها جاهلا انه يلزمه مع ارش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك بدها كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في

Copyright © King Saud University